الاجتهاد والتفقّه في الدين

-قراءة تقويميّة تطويريّة-

د. الشيخ علي أكبر صادقي رشاد[1]

خلاصة:

يكمن الاجتهاد الناجع والتفقّه المواكب للعصر في الفهم الموافق للفطرة، والنابع من العقل، والناظر إلى النصوص الدينيّة في ضوء الظروف المحيطة. وهو يُعنى بتنسيق المعرفة الدينيّة وتنقيحها وتعميمها وتوسيعها ومواكبتها للعصر.

والواقع أنّ كلّاً من الاجتهاد السائد والمعرفة الدينيّة المهيمنة على ساحتنا، بحاجة إلى نقد دقيق وشامل؛ نتيجةَ إصابته اليوم بحالةٍ من الانسداد والعطل، بعد أنْ كانت بنيته تقوم على رفع الانسداد؛ بسبب تضييق دائرة معنى الاجتهاد في «الاجتهاد» نفسه، وتقييد مجالات الاجتهاد، وصيرورة الاجتهاد تقليداً في الفقه الفرديّ.

وعليه، ينبغي في البحث الدينيّ مراعاة ثمانية أمور؛ وهي: الاجتهاد في الاجتهاد، وإحياء العلوم المهجورة، ونقد العلوم المتعارفة والمتداولة حاليّاً، وتنقيح العلوم

(١) باحث في الفكر الإسلاميّ، من إيران.

والنصوص السائدة، وتنسيق قسمٍ من العلوم الدينيّة، والإبداع والتجديد، وإرساء أسس بعض المعارف الجديدة، وإيجاد منظومة تعليميّة-بحثيّة تقوم على تخصّصيّة الدراسة والبحث وموسوعيّة الإفتاء والاستنباط.

ولا بدّ للاجتهاد والتفقّه السائد والرائج في واقعنا المعاصر من إجراء دراسة تقويميّة للمباحث المطروحة بشكلٍ عامٍّ في العلوم المنهجيّة الدينيّة -كأصول الفقه، والمنطق، وعلم التفسير ومناهجه، وعلم الحديث-؛ بهدف استنباط مبادئ فهم الدين وضوابطه وقواعده ومقارباته ومناهجه، وتسليط الضوء على حالات القصور التي تعاني منها مناهج التفسير، واستخراج أساليب لتمييز الغثّ من السمين في الاستنباطات الدينيّة، وعرضها وتنسيقها وإكمالها بوصفها حقلاً معرفيّاً، وحتى فرعاً علميّاً مستقلاً.

مصطلحات مفتاحيّة:

الاجتهاد، التفقّه، الفقاهة، الدين، فهم الدين، العقلانية، العلم بالزمان، العلم بالمكان، المعرفة الدينيّة، إحياء العلوم، نقد العلوم، تنقيح العلوم، تنسيق العلوم، إبداع العلوم، تجديد العلوم، الفقه التقليدي، الفقه الفردي، الفقه التجديدي، أساسيّات البحث الدينيّ، المنهجيّة الدينيّة.

مقدّمة: الاجتهاد.. المفهوم والمرتكز والوظائف:

يُعدّ دخول العقل في ميدان فهم الدين ضمانة لحيويّته وجدواه في الحياة الإنسانيّة، كما إنّ ورود العلم بالزمان في ذلك الحقل يؤمّن مجاراة تعاليمه للعصر؛ فلا يمكن أن يأخذ كلٌّ من الاجتهاد والتفقّه معناه أصلاً، ما لم نشترط وجود عاملَي «التعقّل» و«العلم بالزمان» في مقام فهم الدين، في حين يؤدّي إلغاؤهما إلى إصابة الدين بداء التحجّر والجمود، كما يؤدّي فرضهما على النصّ الدينيّ إلى حالةٍ من الانتقائيّة و«العصرَنَة»، من خلال اللّجوء إلى عمليّة «تحريف الكلِم عن مواضعه»، وقد عانى المسلمون طوالَ القرون الماضية من أحد الداءَين أو من كليهما.

ويكمن الاجتهاد الناجع والتفقّه المواكب للعصر في الفهم الموافق للفطرة، والنابع من العقل، والناظر إلى النصوص الدينيّة في ضوء الظروف المحيطة؛ فالتفقّه يعني «الوحي والسنّة»، ويُضاف إليهما كلٌّ من «العقلانيّة المحضة» و«العلم بالزمان».

ومن أشهر الأدلّة النقليّة وأقواها على جواز الاجتهاد أو لزومه التمسّك بآية «**النفر**»: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1]؛ حيث يعني «التفقّه» الوارد فيها إعمال الفهم والفكر، كما إنّ المقصود من «الدين» كامل منظومته، لا قسمٌ خاصٌّ منه؛ كالأحكام ـمثلاًـ. أمّا «الإنذار»، فلا يتحقّق إلا عبر طرح التعاليم الدينيّة ومعطياتها من كافّة الزوايا والأضلاع، وليس من خلال الاكتفاء باستعراض الأحكام فقط؛ إذ لا يتّسق مفهوم «الإنذار» مع ذلك، كما لا يتحقّق إلا من خلال عرض الحقائق التي يلزم إدراكها والإيمان بها ـأي الاعتقاداتـ حيث إنّ فهم الصفات الإلهيّة الجلاليّة أشدّ وقعاً في عمليّة الإنذار من معرفة أحكام الطهارة، كما إنّ التعريف بالمعاد أدعى إلى الإنذار أضعافَ المرّات من التعرّف إلى الطهارة والصوم والصلاة، فضلاً عن دور الأخلاق التي لا تقلّ أهمّيّةً في خلق حالة الإنذار؛ إذ لا ينحصر التحذير والإنذار بتلقين الواجبات

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

الدينيّة (الأحكام)، فللتوجيهات التربويّة والسلوكيّة ـ في أحد أبعادها ـ وظيفة شبيهة بنظيرتها في الأحكام، لكنّهما لا يبلغان معاً مستوى العقائد في أداء وظيفة الإنذار[1].

وتشكّل «**الرسالة**» الحلقة الأولى في سلسلة الهداية الإلهيّة، تليها «**الإمامة**»، ثمّ «**الفقاهة**» والاجتهاد ـ بمعناه العامّ ـ؛ بوصفه امتداداً للإمامة. وللاجتهاد ـ بمعناه العامّ ـ أربع وظائف أساسيّة:

١. تنسيق المعرفة الدينيّة:

إنّ من أولى وظائف الاجتهاد ـ بمعناه العامّ ـ استنباط المبادئ (العقائد)، والتعاليم اللّازمة (الأحكام)، والتوجيهات السلوكيّة (الأخلاق)، وتنظيم تلك الحقول.

٢. تصحيح المعرفة الدينيّة وتنقيحها:

حيث يقوم الاجتهاد بدور تقويم المعرفة الدينيّة، وتشخيص آفاتها، ونقدها، وتصحيحها، وتنقيحها؛ فعندما يتعرّض فهم الدين للخطإ، يُلجأ إلى منطق الاجتهاد؛ بهدف تمييز الصواب من السراب، والحؤول دونَ اقتراف الأخطاء، ولأجل تصحيح فهمنا للدين.

٣. تعميم معارف الدين وتوسيعها:

يلعب الاجتهاد دوراً أساساً في كشف زوايا الدين الخفيّة، وبسط معارفه؛ إذ لا تتبلور الآراء الجديدة والنظريّات المبتكرة إلا بواسطته، ولا يواكب الدين توسّع المعارف البشريّة وتشعّب قضاياها إلا من خلاله؛ فلا مبرّر لخاتميّة الدين إلا بالإمامة والاجتهاد.

٤. تجديد الدين ومواكبته للعصر:

(١) انظر: الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، لا ط، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، لا ت، ج٩، ص٤٠٤.

يكتسب الدين حالة التجدّد بالتفقّه والاجتهاد ـبمعناه العامّ ـ، الذي يحمل على عاتقه مسؤوليّة مواكبة الأحكام والأخلاق الدينيّة لشروط حياة البشر المتغيّرة، من خلال تجديد لغة الدين، وتطوير أدبيّاته، وكسر حالة الجمود والتصلّب.

هذه هي أبرز وظائف الاجتهاد بالمعنى المتقدّم، ولكنّ السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: هل يتماهى مفهومنا للاجتهاد مع ما هو سائد في يومنا هذا؟

الواقع أنّ كلّاً من الاجتهاد السائد والمعرفة الدينيّة المهيمنة على ساحتنا، بحاجة إلى نقد دقيق وشامل؛ نتيجةَ إصابته اليوم بحالةٍ من الانسداد والعطل، بعد أنْ كانت بنيته تقوم على رفع الانسداد.

فمنذ قرونٍ عديدةٍ، ونحن نعاني من الركود والركون في حقل الأبحاث الكلاميّة؛ إذ ـفضلاً عن كتاب «شوارق الإلهام»[١]ـ لا يزال كتاب «تجريد الاعتقاد» للخواجة نصير الدين متبوّئاً قمّة الأعمال المكتوبة في مجال الإلهيّات، جاذباً إليه عشرات الشروح والتعليقات، منها: «كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد» للعلامة الحلي[٢]، و«شرح القوشجي»[٣].

وكلّما ابتعدنا عن أمثال تلك الآثار المعدودة، لا نكاد نصادف عملاً في حجمها، حتى عصرنا الحاليّ؛ إلا ما قام به ثلّة من العلماء في الحوزة العلميّة،كالأستاذ الشهيد الشيخ مرتضى مطهّري، الذي ألّف مجموعةٍ من الرسائل والمقالات، استعرض من خلالها الرؤية الإسلاميّة للكون، مشيّداً بها «علم الكلام الجديد» في إيران[٤].

(١) اللاهيجي، عبد الرزّاق: شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام، تقديم وإشراف: جعفر السبحاني، تحقيق: أكبر أسد علي زاده، قم المقدّسة، مؤسسة الإمام الصّادق، ١٤٢٨هـ.ق/ ١٣٨٥هـ.ش.

(٢) الحليّ، الحسن بن يوسف: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تحقيق وتعليق: حسن زاده آملي، ط٧، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٧هـ.ق؛ تحقيق وتعليق: إبراهيم الموسوي الزنجاني، ط٤، قم المقدّسة، انتشارات شكوري؛ مطبعة اسماعيليان، ١٣٧٣هـ.ش؛ تقديم وتعليق: جعفر السبحاني؛ لا ط، لا م، لا ن، لا ت.

(٣) القوشجي، محمد بن علي: من التراث الإسلامي، شرح القوشجي على تجريد العقائد للطوسي، دراسة وتحقيق: صابر عبده أبا زيد، تقديم: عبد الفتّاح فؤاد، ط١، الإسكندريّة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ٢٠٠٣م.

(٤) انظر: سلسلة آثار وتراث الشهيد مرتضى مطهّري (١٧\١١٧) (مجموعة أصول الدين(٢/ ٢)/ المجتمع والتاريخ/ أنسنة الحياة في الإسلام/ الإسلام والاقتصاد/ الثورة والدولة/ ...)، ط١، بيروت، دار الإرشاد، ١٤٣٣هـ.ق/ ٢٠١٢م.

أمّا الفلسفة، فقد طوت ـ منذ عصر صدر المتألّهين الشيرازيﷺ حتى عهد العلّامة الطباطبائيّﷺ ـ ثلاثة قرون من التعليق على تعاليم الملّا صدرا[1] وتكرارها، والإصرار على تقديم مشروعٍ عقيمٍ للحكمة، إلى أن قيّض الله لحوزة قم المقدّسة رجلاً من صميمها، انبرى لكسر حالة الركود والجمود وتجديد الفلسفة الإسلاميّة، مُرسياً صرح الفلسفة الصدرائيّة الجديدة من خلال تأليف «مبادئ الفلسفة والمنهج الواقعيّ»[2]؛ حيث كان ما كُتِب قبله في هذا الخصوص لم يتعدّ حدود التعليقات والحواشي والتذييل والشرح للنصوص السابقة، ولاسيّما لفلسفة الملا صدرا.

وقد شهد ميدان الفقه والأصول ـ طوال قرون ـ تحوّلات عديدة صعوداً وهبوطاً، يكاد يدفعنا إلى وصف وضعه بالسيّئ نسبيّاً، لولا دور بعض العلماء وإسهاماتهم ـ كالآخوند الخراساني في الأصول[3]، والشيخ الأعظم الأنصاريّ في الأصول والفقه[4]، وصاحب الجواهر النجفيّ في الفقه[5] ـ ولاسيّما منذ اجتياح أمواج الحداثة لبقاع العالم الإسلاميّ، وفرض الحياة العصريّة نفسها على علاقات المسلمين، مفرزة متطلّبات جديدة، وطارحةً مسائل مستحدثة عديدة، من دون أن تلقى إجاباتٍ مناسبة من الفقه الذي أضحى يعاني من جرّاء ذلك حالة انفصال مستفحلة عن العصر.

(١) انظر الشيرازي، صدر الدين: الحكمة المتعالية في الأسفار العقليّة الأربعة (٩\٩)، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ١٩٨١م؛ الشواهد الربوبيّة في المناهج السلوكيّة، تعليق وتصحيح وتقديم: جلال الدين الآشتياني، ستاد انقلاب فرهنگى؛ مركز نشر دانشگاهى؛ المبدأ والمعاد، تصحيح وتقديم: جلال الدين الآشتياني، ط٣، قم المقدّسة، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى (مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي)، ١٤٢٢هـ.ق/ ١٣٨٠هـ.ش؛ المشاعر، تقديم: هنري كوربان، ترجمة المقدّمة: ابتسام الحموي، تعليق وتصحيح: فاتن محمد خليل اللبون، ط١، بيروت، مؤسّسة التاريخ العربي، ١٤٢٠هـ.ق/ ٢٠٠٠م.

(٢) الطباطبائي، محمد حسين: أصول الفلسفة والمنهج الواقعي (٣\٣)، تقديم وتعليق: مرتضى مطهّري، ترجمة: عمّار أبو رغيف، ط٢، قم المقدّسة، مؤسّسة أم القرى للتحقيق والنشر، ١٤٢٢هـ.ق.

(٣) انظر الخراساني، محمد كاظم: كفاية الأصول (٢\٢)، تحقيق وتعليق: عباس علي الزارعي السبزواري، ط٦، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٣٠هـ.ق.

(٤) انظر تراث الشيخ الأعظم (مرتضى الأنصاريّ) (٢٧\٢٧)، تحقيق ونشر: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط٢، قم المقدّسة، مجمع الفكر الإسلاميّ؛ مطبعة شريعت، ١٤٢٣هـ.ق.

(٥) انظر النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام (٤٣\٤٣)، تحقيق وتعليق: عباس القوچاني، ط، طهران، دار الكتب الإسلاميّة؛ مطبعة خورشيد، ١٣٦٥هـ.ش.

أمّا في ميدان الأخلاق، فقد اشتدّت حالة الركود في حقل المعارف الأخلاقيّة؛ إذ لم نشهد عملاً مميّزاً ذا جدوى في المسائل الأخلاقيّة البنيويّة، على الرغم من غنى مصادرنا بمفاهيم دقيقة وقيّمة وراقية، حتى لا يمكننا أن نلمح نماذج يصدق عليها عنوان التحف الأخلاقيّة.

وقد تمّ تجاهل موضوع الدراسات التربويّة بشكلٍ كامل، مع أنّه يُعدّ ركن المعرفة الدينيّة الرابع؛ إذ تتمثّل رسالة الدين الأساسيّة في بناء الفرد، والاهتمام بالمجتمع، وبدونها لا تبلغ الإنسانيّة من الدين غايتها.

بناءً على ما تقدّم، ينبغي علينا أن نطرح السؤال الآتي: أين تكمن المشكلة؟

أولاً: آفات الاجتهاد السائد والتفقّه الرائج:

ترجع مشكلة الاجتهاد السائد والتفقّه الرائج إلى عوامل ثلاثة، هي:

١. تضييق دائرة معنى الاجتهاد في «الاجتهاد» نفسه وتركه في زاوية النسيان، فصار استخدام منطق الاجتهاد مقتصراً على الفقه، وخرجت الأخلاق والعقائد ـ وحتى فنّ الاجتهاد نفسه ـ من دائرة الفعل الاجتهاديّ.

٢. تقييد مجالات الاجتهاد، حتى أضحت سياسيّات الفقه واجتماعيّاته مهجورةً، على الرغم من أنّها تشكّل المجال الأغلب الذي يُبتلى به الناس، والأكثر خصوبة لبروز مسائل مستحدثة تستدعي الاجتهاد والإبداع.

٣. صيرورة الاجتهاد تقليداً في الفقه الفرديّ؛ نتيجة رواج «الفقه المنتقل من صدر إلى صدر» ومن «جيل إلى آخر»؛ ما أفقده روح الاجتهاد بمعناه الدقيق والحقيقيّ، فأضحى الطالب لا إراديّاً مقلّداً لأستاذه؛ لأنّ درسه ليس سوى تقرير لدرس أستاذه! وهذا النوع من الاجتهاد عقيم حتى في الفقه الفرديّ؛ لخروجه من دائرة الاجتهاد، واقتصاره على تكرار استنباطات الفقيه السابق، وإعادة تدويره، في تجسيدٍ لحالة التعطيل والانسداد التي يعاني منها الاجتهاد.

والصحيح أنْ يجري فهم الدين بكامل أبعاده ـ بالمعنى العامّ وبصورة نسبيّة ـ بشكل اجتهاديّ، ولاسيّما في ما يخصّ أصول العقائد التي لا تقبل التقليد ذاتاً؛ فالاعتقاد يرفض التقليد في مقام الثبوت، فلا يمكن القول إنّ حالة الإيمان تتبلور في نفسي؛ نتيجة ما يقوله فلان أو يفكّر فيه.

إنّ الإيمان ـ بوصفه عقداً نفسيّاً يقوم على التفكّر والتعقّل ـ يفرض على الجميع لزوم الاجتهاد في المجال العقديّ، وقبول أصول الدين اجتهاداً ومنطقاً؛ حتى لا يجوز القول: بما أنّ الإمام الصادق عليه السلام قال إنّ الله واحد، فهو كذلك؛ لأنّنا لم نقبل حجّيّة قول المعصوم عليه السلام وفعله إلا على أساس استدلالات عقليّة؛ ما يعني أنّ تبنّي قول المعصوم عليه السلام يستند إلى دعامة عقلانيّة، ما يسمح لكلامه أن يقع كبرى في عمليّة القياس بصورة حتميّة؛ نتيجةَ تحقّق تلك الحجّيّة وقطعيّتها.

كما لم يقبل عامّة الناس مبدأ لزوم التقليد في الأحكام إلا على أساس التعقّل والاجتهاد الإجماليّ، وهو مذكور في أوّل مسألة ضمن الرسالة العمليّة[1]، لكنّ السؤال الذي يطرح نفسه: ما مدى التزامنا بالاجتهاد في المجال العقديّ في يومنا هذا؟ وهل صرنا نتعامل معه مجالاً لا يمتّ إلى دائرة الاجتهاد بصلة!

وفي مجال الأخلاق والتربية، كم عملاً اجتهاديّاً قُدِّمَ؟ وهل يجري استنباط الأخلاق والتربية الدينيّة من منابعها؟ وهل تطبّق وظائف الاجتهاد الأربع في ميدان الأخلاق والتربية، وتستثمر مخرجات التفقّه فيه؟ وأيّ مجتهد يتصدّى اليوم للتفكير بالاجتهاد في ذلك الحقل؟

في الفترة التي سبقت انتصار الثورة الإسلاميّة في إيران، تراكم غبار النسيان على أكثر أبواب الأحكام والأخلاق، ولاسيّما تلك التي لها علاقة بأفعال المكلّفين وما لها طابع جماعيّ.

(١) انظر: الطباطبائي اليزدي، محمد كاظم: العروة الوثقى (مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام)؛ ط١، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٧هـ.ق، ج١، ص١١ـ١٢.

وما زالت سياسيّات الفقه واجتماعيّاته مستبعدة من التناول، مع الاكتفاء ـ نوعاً ما ـ بدراسة الفقه وتدريسه ودراسته من جوانبه الفرديّة والعباديّة فحسب؛ ما خفّف من وطأة صعوبة تدريس بابَي الطهارة والصلاة؛ نتيجة الكم الهائل ممّا قيل وكُتِب فيهما، حتى أغنتنا عن تخصيص مزيد من الجهد والبحث والوقت في دراستهما وتدريسهما، فضلاً عن أنّ المسائل المستحدثة غالباً ما تبرز في مجالات السياسة والاجتماع والمعاملات والعقود والإيقاعات، فكم من الحالات والموارد في أبواب الطهارة والصلاة والصوم يمكن أن نعثر فيها على مسألة جديدة وموضوع غير متطرّق له كلّ عام؟

وفي المقابل، لو ألقينا نظرة على حقل المعاملات، لوجدنا كمّاً هائلاً من المسائل المستحدثة المعقّدة والموضوعات المستجدّة ذات التعاريف الفريدة، وهي تفرض نفسها يوميّاً في عصرنا الحاليّ، لم يتناولها فقهنا بعد.

إنّ فقه السياسة والاجتماع هو ما تصدق عليه عبارة المعصوم عليه السلام الواردة في الروايات المأثورة «الحوادث الواقعة»[1]، وهي تستدعي الاجتهاد؛ فكلّ تحوّل تشهده السياسة والاقتصاد والمعاملات هي من مصاديق «المسائل المستحدثة» و«الحوادث الواقعة».

ثانياً: أساسيّات البحث الدينيّ:

ينبغي في البحث الدينيّ مراعاة ثمانية أمور؛ وهي:

١. الاجتهاد في الاجتهاد:

يشكّل هذا المبدأ أبرز ضرورات الحوزة العلميّة في عصرنا، فلا يجوز إخراج الاجتهاد من موضوعه، وينبغي إخضاع منطق الاجتهاد ومنهج استنباط الدين للمراجعة؛ استناداً إلى منطق الاجتهاد ذاته، ولاسيّما لناحية استكشاف نمط تنظيميّ وتصميم ضوابط اجتماعيّة.

(١) انظر: ابن بابويه، محمد بن علي (الصدوق): كمال الدين وتمام النعمة، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، لا.ط، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٥هـ.ق/ ١٣٦٣هـ.ش، باب٤٥، ح٤، ص٤٨٣ـ٤٨٥.

وقد شهد تاريخ فقهنا وأدواره على ما مرّ به مفهوم الاجتهاد ووظائفه من تحوّلات تدريجيّة عبر العصور؛ الأمر الذي كان يترك أثره على الفقه؛ متغيّراً مفهوماً ومصداقاً، ومتبدّلاً حدوداً في بعض الحقب.

وكان الفقه (الفقه الأكبر) في الماضي يشتمل على الكلام والعقائد الدينيّة، قبل أن يتحوّل عمليّاً في عصرنا الحاضر إلى مجرّد علم يقتصر على دائرة أفعال المكلّفين، من دون معرفة أيّ دليل يدعو إلى ذلك التضييق!

وهذا، يستدعي بسط فعّاليّة الاجتهاد ومفهوم الفقاهة، وإعطاء دور أكبر لمساهمة العقل بوصفه مصدراً من مصادر الاجتهاد؛ ما يضفي معنى أكثر دقّةً وأقرب للواقع لكلٍّ من الاجتهاد والتفقّه، حيث يمكن التوسّع في مصادر الاستنباط وأصوله وضوابطه وقواعده، واللّجوء إلى الاجتهاد الجماعيّ؛ لأنّه أكثر إتقاناً ومصداقيّة بالمقارنة مع نظيره الفرديّ الذي قد لا يواكب متطلّبات العصر.

فما المانع من توجّه الحوزة نحو عقد حلقات علميّة ـ فكريّة متخصّصة ومتفرّغة في العلوم الفقهيّة على مختلف مستوياتها، حتّى تتاح لها فرصة خوض غمار التفكّر والتفحّص والسبر والتقصّي، ما قد يفسح المجال لاكتشاف مناهج وأساليب جديدة، وإرساء ضوابط وقواعد مبتكرة لاستنباط المعارف الدينيّة، فضلاً عن ما هو متاح حاليّاً من منابع معتبرة؟! ألم تحدث مثل تلك المحاولة في تاريخ العلوم الإسلاميّة؟! ألم تفتح إفادات مشايخنا الطريق أمام ظهور أعمال فقهيّة وأصوليّة عديدة، فكان كتاب «كفاية الأصول» حصيلة كلٍّ من «عدّة الأصول»[1] و«معالم الدين وملاذ المجتهدين»[2]؟! ألم يتحرّر علم الأصول من هويّته بوصفه مقدّمة لعلم الفقه وملحقاً به، ليتوسّع إلى درجة تستغرق دورة تدريسيّة واحدة منه عشرين عاماً أحياناً؟! ألم تتحوّل مدرستنا الفقهيّة

(١) الطوسي، محمد بن الحسن: العدّة في أصول الفقه (المعروف بعدّة الأصول) (٢\١٢)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ط١، قم المقدّسة، مطبعة ستاره، ١٤١٧هـ.ق/ ١٣٧٦هـ.ش.

(٢) العاملي، حسن: معالم الدين وملاذ المجتهدين، ط١٢، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٧هـ.ق.

البسيطة والمختصرة إلى موسوعات مبسوطة ومفصّلة؟! وهل يصحّ الادّعاء أنّ مدرستنا الدينيّة عَقِمت من الكفاءات والمواهب، وفقد الدين حيويّته وخصوبته، مع أنّ مجال الابتكار والبسط والتوسّع فيهما لا يزال مفتوحاً؟!

لقد فتح فقهاء ومفكّرون أمثال الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر(١)، والشهيد الشيخ مرتضى مطهّري، والإمام الخمينيّ طرقاً جديدةً في هذا الصدد(٢)؛ إذ أدخل الإمام مبدأ «ملاحظة ظرف متعلّق الحكم» (الزمان والمكان) في عمليّة الاستنباط والإفتاء، فضلاً عن تعامله مع الحكومة بوصفها فلسفة عمليّة للفقه(٣).

لقد شهدت فروع العلوم المختلفة تطوّرات وإبداعات ومناهج وأدوات معرفيّة مبتكرة، دفعتها إلى طرح أسئلتها واستفساراتها وآخر مستجدّاتها مقابل المعرفة الدينيّة؛ طلباً لإجابات، الأمر الذي يفرض على علم الأصول التوجّه جدّيّاً نحو التحوّل والتكامل لمواجهة تلك التحدّيات، عبر الشروع في فهم الأسئلة التي تفرزها الظروف الجديدة؛ بوصفه خطوةً ضروريّةً لتقديم الحلول، فلا يمكن إصدار حكم في قضيّةٍ ما من دون تحديد موضوع الحكم.

وفي هذا الصدد، يمكن تقسيم موضوعات الأحكام إلى ثلاث مجموعات: شرعيّة، عرفيّة، وعلميّة؛ فتتبع «العرفيّة» منها تشخيص العرف، أمّا «الشرعيّة» و«العلميّة»

(١) انظر موسوعة الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر (١٥\١٥) (الأسس المنطقيّة للاستقراء/ دروس في علم الصول/ بحوث في شرح العروة الوثقى/ اقتصادنا/ البنك اللاربوي في الإسلام/ المدرسة الإسلاميّة/ ...)، بيروت، دار التعارف، ١٩٩٠م.

(٢) انظر الخميني، روح الله: تهذيب الأصول(٣\٣)، تقرير: جعفر السبحاني، لا ط، قم المقدّسة، دار الفكر، لا ت؛ مناهج الوصول إلى علم الأصول (٢\٢): تحقيق ونشر: مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط٢، قم المقدّسة، ١٤١٥هـ.ق؛ كتاب البيع (٥\٥)، تحقيق ونشر: مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط٢، قم المقدّسة، مطبعة مؤسّسة عروج، ١٤٢٦هـ.ق/ ١٣٨٤هـ.ش؛ كتاب الطهارة (٤\٤)، تحقيق ونشر: مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، قم المقدّسة، مطبعة مؤسّسة عروج، ١٤٢١هـ.ق/ ١٣٧٩هـ.ش؛ صحيفة الإمام (مجموعة خطابات الإمام الخميني وأحاديثه ومقالاته) (٢٢\٢٢)، ترجمة: منير مسعودي، مراجعة: بشير الجزائري، ط١، طهران، مؤسّسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، ١٤٣٠هـ.ق/ ٢٠٠٩م.

(٣) انظر: الخميني، روح الله: الحكومة الإسلاميّة، طهران، منشورات المكتبة الإسلاميّة الكبرى، ١٩٨٠م، ص١٧، ٢٠ـ٢٣، ٣٠، ٢٣، ١٢٠.

(تلك الموضوعات التي يقع أمر تحديدها على عاتق العلم ذي الصلة)، فيعود أمرها إلى آراء المجتهدين ومختلف مستويات التخصّصات الفقهيّة ذات العلاقة.

وجدير بالذكر أنّ موضوعات الأحكام هي بحدّ ذاتها بحاجةٍ ماسّةٍ إلى الاجتهاد بالمعنى العامّ؛ إذ لا يمكن لفقهنا بلوغ حالة التحوّل والتجدّد والنموّ ما لم يُحِط الفقيه علماً بزمانه، من خلال فهم الحياة المعاصرة ومتطلّباتها، وإدراك منظومة العصر المعرفيّة، والإلمام بأحدث الموضوعات، واستكشاف المسائل المستجدّة، وتفهّم تحدّيات العصر وتساؤلاته المطروحة.

إنّ تطوّر الفقه لن يتحقّق إلا بتوسيع مفهوم منطق الاجتهاد ومصداقه، من خلال تكوين حلقات الخبراء والمتخصّصين الذين يحيطون بكلّ فقيهٍ جهبذ ويعاونونه في بحثه وتدقيقه؛ وإلا فَقَدَ اجتهادنا نجاعته، وتجاوز العصر ديننا؛ لأنّ الفقيه الفرد ـ مهما أوتِيَ من علم بالموضوعات الشرعيّة ـ لن يتسنّى له الإحاطة بكافّة الموضوعات العلميّة والعرفيّة، وقد بلغت دائرة العرف اليوم من التوسّع حدّاً يعجز فيه الفرد عن تحصيل فهم عرفيّ جامع؛ حيث تشعّبت الموضوعات العرفيّة ومعاملاتها وأنواع عقودها، بالمقارنة مع ما مضى، إلى حدٍّ يستحيل معه الإلمام بها خلف أبواب الحجرات المغلقة في الحوزات؛ لمحدوديّة القدرات والدقّة الفرديّة.

٢. إحياء العلوم المهجورة:

إنّ ممّا يدعو إلى الأسف هو وصف دروس تفسير القرآن، والكلام و... بالدروس الجانبيّة في البحث الدينيّ المعاصر! أليس القرآن أساس كلٍّ من الكلام، والفقه، الأخلاق، والتربية؟ فكيف صار التفسير درساً جانبيّاً؟ ولماذا هُجِرت علوم السنّة، والحديث، والسيرة، والقواعد الفقهيّة، وغيرها من المعارف الضروريّة الأخرى؟

للفخر الرازيّ كتاب بعنوان «جامع العلوم» أو «حدائق الأنوار في حقائق الأسرار»[١] (المشتهر بالستّينيّ)، ذكر فيه ستّين علماً دارجاً في أوساط المسلمين في تلك الأيّام، مبيّناً تعريف كلّ واحد منها وحدوده، وهي تُعدّ اليوم من العلوم المهجورة، بينما كان أغلبها في الماضي من المقرّرات التدريسيّة والبحثيّة في الحوزات العلميّة الدينيّة، التي كانت حتى ما قبل ظهور الجامعات واقتحام نظام التعليم الحديث، بوتقةً لكافّة العلوم التي شملت تدريس الطبّ، والرياضيّات، والنجوم، والهيئة، والفلك.

٣. نقد العلوم المتعارفة والمتداولة حاليّاً:

من علامات حسن مجموعةٍ ما وحيويّتها: انتشار حالة النقد الذاتيّ فيها؛ الأمر الذي يفرض علينا اتّخاذ هذا النمط أسلوباً يتوخّى الإصلاح.

لذا، ينبغي إخضاع العلوم الدينيّة السائدة والمتداولة للنقد والمراجعة بصورةٍ جدّيّةٍ لا تقبل التهاون، من النواحي المنهجيّة، والبنيويّة، والتصوّريّة، والتصديقيّة.

في الفلسفة قام العلّامة السيّد الطباطبائيّ ﷺ بعمل ضخم ينبغي إكمال مسيرته، وذلك من خلال تنقيحه الفلسفة في «بداية الحكمة»[٢] و «ونهاية الحكمة»[٣]، وتجديده الفلسفة

(١) في ما يلي قائمة بالعلوم التي ذُكِرَت في كتاب الفخر الرازيّ: علم الكلام/ علم أصول الفقه الظاهرة/ علم الجدل ـ المسائل الظاهرة/ علم الخلافيّات/ علم المذاهب/ علم الفرائض/ علم الوصايا/ علم التفسير/ علم المعاني (علم دلائل الإعجاز)/ علم القراءة/ علم الأحاديث/ علم أسامي الرجال/ علم التواريخ/ علم المغازي/ علم النحو/ علم الصرف/ علم الاشتقاق/ علم الأمثال/ علم العروض/ علم القوافي/ علم بديع الشعر والنثر/ علم المنطق/ علم الطبيعيّات/ علم التعبير/ علم الفراسة/ علم الطبّ/ علم التشريح/ علم الصيدلة/ علم الخواصّ (وهو على تسعة أقسام)/ علم الإكسير وهو علم الكيمياء/ علم الجواهر (معرفة الأحجار)/ علم الطلسمات/ علم الفلاحة/ علم قلع الآثار/ علم البيطرة/ علم البزاة/ علم الهندسة/ علم المساحة/ علم الأثقال/ علم آلات الحروب/ علم حساب الهند/ علم الحساب الهوائيّ/ علم الجبر والمقابلة/ علم الأرثماطيقيّ/ علم أعداد الوفق/ علم المناظرة/ علم الموسيقا/ علم الهيئة/ علم الأحكام والنجوم/ علم الرمل/ علم العزائم/ علم الإلهيّات/ علم مقالات أهل العالم/ علم الأخلاق/ علم السياسات/ تدبير المنزل/ علم الآخرة/ علم الدعوات/ علم آداب الملوك/ علم الشطرنج وأنواع الألعاب. انظر (بالفارسيّة): الرازي، فخر الدين: جامع علوم ستينى (جامع العلوم الستينيّ)، تصحيح: علي آل داود، نشر بنياد موقوفات دكتر محمود أفشار، ١٣٨٢هـ.ش.

(٢) الطباطبائي، محمد حسين: بداية الحكمة، تصحيح وتعليق: عباس علي الزارعي السبزواري، ط٢، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٨هـ.ق.

(٣) الطباطبائي، محمد حسين: نهاية الحكمة، تصحيح وتعليق: عباس علي الزارعي السبزواري، ط١٤، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٧هـ.ق.

وتنقيحها في «أصول الفلسفة والمنهج الواقعيّ»، فاستعاض عن مقدّمات مباحثها بنظريّة الوجود التي لا تنطوي على تطبيقات جديرة بالاهتمام، ليبدأها بنظريّة المعرفة. ومع ذلك كلّه، لا يزال المنطق والفلسفة يعانيان من عيوب ونواقص كثيرة.

أمّا في الفقه، فقد قدّم الإمام الخميني‌ قدس سره مشروعاً جديداً في مفهوم الاجتهاد، طارحاً عبارته الخالدة «الحكومة هي فلسفة الفقه العمليّة»، التي انبثق عنها مجموعة من الأسئلة التي تستحقّ التأمّل، من قبيل: ما هي العلاقة بين الفقه والحكومة؟ وما هو دور التفكير على المستوَيَين الاجتماعيّ والحكوميّ في عمليّة الاستنباط والتعاطي الفقهيّ والهيكليّة الفقهيّة؟[1]

لذا، ينبغي إسباغ صبغة التوازن على فقهنا وتكميله، للتعامل مع حالة المفارقة التي تضرب بأطنابها مفاصل الفقه، من خلال ظهور أقسام تعاني آفة التورّم والتضخّم، على الرغم من عدم كون مسائلها ممّا يُبتلى بها المكلّف، وبلوغ حجم النواقص والنقائص من الناحيتَين الكمّيّة والكيفيّة ما لا يقلّ عن حجم الفقه الموجود، فضلاً عن أنّ التطرّق إلى المسائل المستحدثة يضيف إليه المزيد.

٤. تنقيح العلوم والنصوص السائدة:

إنّ حجم الخلط بين العلوم كبير، ومقدار ما تسرّب من الزوائد في العلوم والنصوص أكبر؛ الأمر الذي يفرض بذل الجهود في سبيل تنقية المعارف الدينيّة وتنقيحها، من خلال تشذيبها.

٥. تنسيق قسمٍ من العلوم الدينيّة:

ساهمت عوامل كثيرة ـ من قبيل: ظهور معارف جديدة، وضرورة تأسيس معارف أخرى ـ في التفكير بلزوم إعادة تنظيم بعض العلوم أو أغلبها؛ لتأخذ ترتيباً جديداً.

(١) انظر: الخميني، الحكومة الإسلاميّة، م.س، ص١٧، ٢٠ـ٢٣، ٣٠، ٢٣، ١٢٠.

كما ينبغي تقديم تعريف جديد لتلك العلوم وتوضيح غايتها، فضلاً عن إعادة تنظيمها وتقسيمها.

٦. الإبداع والتجديد:

يمثّل كلٌّ من الإبداع والتجديد العلميّ أهمّ قضايا العالم الإسلاميّ وحاجاته، وأبرز رسالة يمكن حملها في العصر الحديث.

وتتفاوت أهمّيّة التجديد تَبَعاً لدرجاته؛ ما يجعله من المقولات التشكيكيّة. ومن مصاديقها التي نحتاج إليها: تناول موضوعات جديدة، واستخدام لغة جديدة في عرض الفكر الدينيّ، وتبنّي منهج جديد في طرح القضايا، وتقديم خطاب جديد عن المسائل، وتصميم هيكليّة جديدة للبحوث، وطرح أفكار جديدة، وتقديم حلول أو إستراتيجيّات جديدة، وتقديم نظريّات جديدة، وتأسيس معارف جديدة، وتصميم منظومات معرفيّة جديدة، و...

لقد تكرّر ذِكْر المباحث المعنيّة بنظريّة المعرفة والفهم والذهن في مختلف مواضع فلسفتنا وكلامنا وعرفاننا بصورةٍ مشتّتةٍ ومتفرّقةٍ، لكنّها لم تحظَ بالدراسة والبحث اللّازمَين من جانبنا، علماً أنّ الفلسفة –اليوم– قُسِّمَت إلى عشرات الفروع التخصّصيّة والمُلحقة، منها: «فلسفة المعرفة» التي تعدّ من أهمّها على الإطلاق، وتحتاج إلى اهتمامٍ خاصٍّ؛ حيث تحتوي على عددٍ من المعارف أو المقولات الأساسيّة التي يُفتَرَض إيلاء الاهتمام اللّازم بها، من قبيل: فلسفة الخلق، فلسفة الحياة، فلسفة النفس، فلسفة التربية، فلسفة العلم، فلسفة الفهم، فلسفة المنطق، فلسفة المعرفة، فلسفة الفلسفة، فلسفة الدين، فلسفة علم الكلام، فلسفة علم الفقه، فلسفة أصول الفقه، فلسفة الأخلاق، فلسفة العرفان، فلسفة السياسة، فلسفة الاقتصاد، فلسفة الفنّ، فلسفة الاجتماع، فلسفة التاريخ، وغيرها من المباحث.

وتحظى فلسفة الدين وفروعها –اليوم– بضرورةٍ وخطورةٍ متزايدَتَين، علماً أنّ البعض يخطئ في الخلط بين «الكلام الجديد» و«فلسفة الدين»، فيعتبرهما شيئاً واحداً؛ إذ يمكن لفلسفة الدين أن تشمل في معناها طيفاً واسعاً من فلسفات العقائد والأخلاق والأحكام والسياسة والتربية الدينيّة وكثيرٍ من الفلسفات الإسلاميّة المُلحَقة والتخصّصيّة (دراسة عقلانيّة للعلوم والمقولات الدينيّة وفق مقاربةٍ إسلاميّةٍ).

٧. إرساء أسس بعض المعارف الجديدة:

أمام واقع ظهور أفكار وعلوم غير مسبوقة في عالم اليوم وضرورة التعامل معها، يجب علينا التأسيس لمجموعة من المعارف في حقل الدراسات الدينيّة. ولأهمّيّة هذه الضرورة فقد أُفرِدَت لها فقرة مستقلّة، على الرغم من أنّها فرع للضرورة السادسة (الإبداع) التي مرّت الإشارة إليها.

ومع العلم بأنّ العلوم الإنسانيّة–الاجتماعيّة السائدة اليوم تقوم على تعريفٍ معيّنٍ للإنسان والمجتمع، يتميّز بعلمانيّته وذاتيّته، فلا يمتّ بصلةٍ إلى الله وحقيقة الوجود، فعلى مَنْ تقع مسؤوليّة أسلَمَة العلوم الإنسانيّة؟ وهل ينبغي للجامعيّين المبادرة إلى إطلاق تلك العمليّة وتأسيس علومها، أم على علماء المسلمين القيام بذلك؟ وما هي المرتكزات الفلسفيّة والكلاميّة لتلك العمليّة؟ وما المنطق والمنهج اللّازمان للتحكّم بها؟

من هنا، ينبغي إرساء العلوم الإنسانيّة على أساس بُعدَي «خلافة الإنسان وعبوديّته»؛ إذ نمتلك تعريفاً إلهيّاً للإنسان، ننظر من خلاله إليه بوصفه «خليفة الله» و«عبده» في آنٍ معاً، فلا نطلق عليه محور الوجود وحياته.

إنّ إدخال مثل ذلك المبدأ في الدراسات الاجتماعيّة للعلوم الإنسانيّة، من شأنه إيجاد سيرورة جديدة فيها، ولكنّ السؤال الذي يطرح نفسه: على مَنْ تقع مهمّة تأسيس مثل تلك العلوم الإنسانيّة وتنسيقها؟ وهل توجد مرجعيّة أخرى غير علماء المسلمين للرهان عليها في هذا الخصوص؟

ومالم يتمّ التعامل بجدّيّة مع أسلَمة العلوم الإنسانيّة-الاجتماعيّة، فسوف يظلّ إصلاح أوضاع الجامعات حلماً بعيد المنال!

وما دامت الجامعات والمدارس والرؤى العلمانيّة تبلور أذهان شبابنا وضمائرهم في العلوم الإنسانيّة-الاجتماعيّة، وطالما يضطرّ أستاذنا إلى تدريس تلك التوجّهات والمدارس الفكريّة الغربيّة، بعد مراجعة نصوصها، فلن نستطيع الرهان على ظهور جيلٍ جامعيٍّ إلهيٍّ يدير دفّة النظام وفقَ رؤيةٍ إسلاميّةٍ!

٨. إيجاد منظومة تعليميّة -بحثيّة تقوم على تخصّصيّة الدراسة والبحث وموسوعيّة الإفتاء والاستنباط:

يتّفق البشر في عصرنا الحاضر على ضرورة التخصّص في كافّة الفروع العلميّة؛ باعتبارها أمراً عقليّاً وعقلائيّاً، كما يؤكّدون في الوقت عينه على أهمّيّة الدراسات الموسوعيّة؛ حيث أدّت عمليّة البسط التي شهدتها الحكمة والمعرفة الإسلاميّة إلى تشعّب المعارف الدينيّة إلى علومٍ مستقلّةٍ ومتعدّدة بالتدريج، فلم يعد من الضروريّ في يومنا هذا أن يكون كلّ فقيه مفسّراً متخصّصاً، وكلّ مفسّر فقيهاً جامعاً، كما انّه ليس من الضروريّ أن يكون كلّ متكلّم فقيهاً ومفسّراً، وبالعكس؛ الأمر الذي ينطبق على سائر التخصّصات، وهذا يدعونا إلى قبول حقيقة لزوم تقسيم المعرفة وتفريعها إلى حقول الدين الأربعة؛ بوصفها فروعاً لكلّ علم في مقام التعليم والبحث. كما يدعونا إلى تشجيع روح المشاركة من خلال مساهمة مجتهدي كلّ فرع والمتخصّصين في الفقه الاجتماعيّ-السياسيّ، واستشارة الخبراء العارفين بموضوع كلّ فرع، وتفعيل الدراسات التطبيقيّة بين المذاهب والمدارس عند اللّزوم، والمقاربة الموسوعيّة للعلوم، عبر الاطّلاع على المعارف ذات الصلة.

ثالثاً: بين الفقه المتجدّد والفقه التقليديّ:

يدّعي البعض -جهلاً أو عن غير جهل- وجود نوعَين من الفقه: الفقه المتجدّد، والفقه التقليديّ!

لقد عانى الاجتهاد في الماضي من آفتَي التحجّر والجمود، وقد زاد من شدّة وطأتَيهما ـفي يومنا هذاـ تضافر آفتَي التغريب والعَصرنة إليهما؛ إذ انبرت جماعةٌ لحمل شعار التجديد والابتكار في الكلام والفقه ـوهو ضروريّ قطعاًـ دون فهم معنى الاجتهاد الحقيقيّ، فخبطوا خبط عشواء، وتورّطوا في آفاتٍ، من قبيل: النزعة إلى الشذوذ في الآراء، والإصرار على تعدّديّة الرؤى التي تزيد الناس حيرةً، والنزعة إلى الفوضويّة العلميّة واللّامبالاة في الطروحات، والإباحيّة، والتسييس، والانتقائيّة، والتهاون، والاقتباسيّة الجامدة، والخرافة، والكلام والفقه «الصَّحفيّ».

ويبدو أنّ خطر مثل تلك الزمر والأفراد يفوق خطر التيّارات المتحجّرة والجامدة التي خنقت البيئة الدينيّة؛ لأنّها تعرّض التجديد الحقيقيّ للدراسات الدينيّة للخطر؛ نتيجة اتّخاذها منهجيّات تفكير فرديّة خاطئة، لا أساس لها من الصحّة، ما يوجّه ضربةً قاصمةً إلى الحركة الإصلاحيّة في الحوزة، ويضمن ترسيخ التيّار المتحجّر واستمراره...!

إنّ إطلاق تعبير «الفقه الجامد وغير المتجدّد» ينطوي على تناقضٍ ذاتيٍّ؛ إذ ليس الفقه سوى حصيلة التفقّه والاجتهاد، الذي يقوم ـبدورهـ على أساس كسر أصنام التقاليد والبدع والتحجّر.

قد يُصاب الاجتهاد بـ«الهجر والترك»، لكنّه مقاوم «للاندراس»، وقد يتعرّض الفقه لـ«توقّف»، لكنّه عصيٌّ على «التقليديّة»؛ لأنّ الفقه والاجتهاد المندرس والتقليديّ ليس فقهاً واجتهاداً، فالاجتهاد عصيٌّ ذاتيّاً على الاندراس والتقليديّة؛ فكلّ حكمٍ مستنبَطٍ لموضوعٍ ما ـمن خلال الاستناد إلى منطق الاجتهادـ يُعدّ جديداً بالنسبة إلى موضوعه وشرطه، حتى لو كان قد صدر قبل ألف سنة.

ولذا لا معنى لمصطلحاتٍ من قبيل: «الفقه التقليديّ»، و«الفقه المعاصر»، فالفقه معاصرٌ دائماً؛ لأنّه ينطوي على التجديد والإبداع، مع التأكيد على ضرورة توجّه الفقه الحيّ الذي وصفه الإمام الخميني قدس سره بـ«الفقه الجواهريّ»[1] نحو التعامل مع المسائل

(١) انظر: الخميني، صحيفة النور، م.س، ج٢١، ص٣٤٧، ٣٧٩.

المستحدثة، والتنويه بتحمّلنا مسؤوليّة ما تعرّض له الفقه من جمود، والاجتهاد من شلل!

وفي ما يأتي نماذج لمجموعةٍ من المسائل الفقهيّة المهمّة التي لم تنل منّا اهتماماً لائقاً، فلم نتناولها أصوليّاً بصورةٍ معمّقة.

فلم يتعرّض فقيهٌ ـ على حدّ علمي ـ إلى «فقه التنمية» حتى الآن، على الرغم من سعة ميدانه، إلى درجةٍ يمكن فيها لفقيهٍ جهبذ وكَفِيّ تأليف ما يعادل موسوعة الجواهر في أبوابه؛ لغنى حقل «التنمية» بآلاف المسائل والقضايا والمقولات في مجالات الفكر، والثقافة، والتقانة، والاقتصاد، والعلاقات، والمعايير المستجدّة التي فرضتها التنمية والحداثة على حياة البشر ـ ومنهم المسلمون ـ الأمر الذي يستدعي خوض الفقه غمارها؛ لتقديم الإجابات والحلول الناجعة، فهل بادر أحدٌ منّا إلى إعداد عملٍ ـ ولو كتيّب ـ في هذا الخصوص؟!

أليست ظاهرة العولمة من قضايا البشر الأساسيّة؟ وهل توجد في عصرنا «حادثة واقعة» أهمّ منها يواجهها المسلمون؟ وهل توجد نقاط التقاء بين العولمة والدين؟ وهل توجد أيّ نسبة، إيجابيّة أم سلبيّة، بينها وبين الإسلام؟

مع غضّ النظر عن ماهيّة الصلة بين العولمة والدين، فإنّ على الإسلام اتّخاذ موقفٍ واضح تجاهها، علماً أنّ العولمة تحدٍّ مهمّ لا ينبغي التقليل من أهمّيّته، فهل يمكن قبول ادّعاء أنّ دائرة الإسلام تبلغ درجةً من الضيق والقصور، تحول دون تعاطيها مع واقعةٍ عظيمةٍ ومسألةٍ مستحدثة بحجم العولمة؟!

وتنطوي عمليّة العولمة (أو مشروع العولمة) على كمٍّ هائلٍ من المسائل والقضايا التي تفرض نفسها على المسلمين؛ سواء أدركوا ذلك أم لم يدركوا. فضلاً عمّا تحمله من قضايا وبحوث فلسفيّة وكلاميّة وأخلاقيّة وفقهيّة.

في هذا السياق، نشير إلى عددٍ من الميادين الواسعة التي لم نتناولها بالشكل الملائم، من قبيل: فقه التكنولوجيا، فقه الطقس والجوّ، فقه البحار والملاحة، فقه المناجم والثروات

الطبيعيّة والأنفال، فقه البيئة، فقه التجارة الخارجيّة والجمارك والضرائب والرسوم والغرامات، فقه الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، فقه الصيرفة والمال والمعاملات البنكيّة، فقه المعاملات الحديثة والوسائط والأوراق الماليّة، التأمين، الضمان الاجتماعيّ، التقاعد، وغيرها من عشرات المسائل.

ومن المفارقات في هذا الخصوص: تعامل بعضهم مع البنوك بوصفها صناديق أمانات، وتعاملهم مع المال بوصفه دراهم ودنانير تقليديّة! تستدعي حمل الأحكام الخاصّة بهما عليه، دون الالتفات إلى مفهوم القيمة الحقيقيّة الذاتيّة.

علينا معرفة مفاهيم التنمية، والعولمة، والمجالات الجديدة لاستعمال المال، والصيرفة والمعاملات البنكيّة؛ لما تحمله من تأثيرات في حياة البشر، ولما تفرزه من شباك لاصطياد كثيرٍ منهم بالمعاصي والتعدّي على الحدود الإلهيّة.

إنّ تصدّي كلٍّ من الحكومة، ووزارة الاقتصاد والماليّة، والنظام البنكيّ، للتعامل مع المسائل الماليّة الحديثة، لا يعفينا من مسؤوليّتنا؛ لأنّ كثيراً من المعاصي المرتكبة في هذا الخصوص يعود إلى جهل الناس بالأحكام الإلهيّة.

كما يمثّل فقه الإعلام بحراً عظيماً، بما يحويه من وسائل متنوّعة: كالتلفاز، الإذاعة، السينما، الإنترنت، والصحافة التي تتفاعل معها مختلف شرائح المجتمع لساعات وأيّام طويلة، الأمر الذي يفرز آلاف الأحكام والقواعد التي تخفى على كثيرٍ من الناس!

فما حكم الإعلام في الإسلام؟ وهل انبرى المجتهدون للعمل على فقه الإعلام والصحافة؟ وهل للصحافة فقه خاصّ بها؟ ألا يتعامل البشر مع هذه المقولة منذ ما يربو على مئة عام؟ ألا ينبغي وضع كتاب أو رسالة في أحكام الصحافة والبرامج الإلكترونيّة وحقوق النشر والإعداد؟ أليست الحاجة ماسّةً إلى وجود فقه الإنترنت؟ هل يمكن للبشر العيش بعيداً عن تأثير تلك الأعجوبة العصريّة؟!

في هذا الخصوص، هل انبرى أحد لتناول فقه الفنّ، المنبثق من حقل الإعلام ووسائل الاتّصال، بصورة تخصّصيّة وشاملة؟ وهل من المقبول التقليل من شأن الفنّ وغنى مواضيعه؟!

عندما نقول بحرمة حلق اللّحية والتصوير والموسيقى والغناء، فعلينا توقّع أسئلة يوجّهها المجتمع، من قبيل: هل توجد موسيقى مباحة؟ لأنّ الإجابة بالنفي تستدعي منع وسائل الإعلام من بثّ أيّ نوع من أنواع الموسيقى؛ منعاً لإيقاع الناس في المعاصي. أمّا إذا كان الردّ بالإيجاب، فعلينا رسم حدودها بكلّ دقّة، وعدم الاكتفاء بالعموميّات التي لن ترفع هواجس الناس، بل ترمي الكرة مجدّداً في ملعبهم.

هل يوجد في الإسلام أحكام خاصّة في حقول لها علاقة وثيقة بحياة البشر؛ كالروايات، والأفلام، والمسرح، والكاريكاتور، والكوميديا والهزليّات، والنحت والتصوير؟

وفي السياسة تبرز قضايا، من قبيل: فقه السياسة والحكم، فقه السلطة، المشاركة الشعبيّة وسيادة الشعب، البرلمان، الرأي العامّ، مكانة الآراء الجماهيريّة، التحزّب، العصيان المدنيّ، حقوق الأقلّيّات المغلوب على أمرها، الاعتراض على نتائج الانتخابات، البغي والانقلاب، وغيرها من الموضوعات السياسيّة الأخرى التي تحتاج إلى تفقّهٍ واجتهادٍ مناسبَين.

وتعدّ «الرقابة الذاتيّة» (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من قضايا العصر المهمّة؛ ما يستوجب على المجتهدين والمراجع إقرار مواضيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورضى العامّة وحقّ الرعيّة في مقرّراتهم ودروسهم، حتى يتبيّن كيف يستقطب الإسلام الناس إلى المشهد السياسيّ وتدبير المجتمع، وما هي آليّاته المطروحة والصلاحيّات والوظائف والأدوار التي حدّدها لعامّة أبناء المجتمع؟ إنّ بسط البحث في هذا الموضوع يتيح المجال لاستكمال قسمٍ من المرتكزات الفقهيّة والمواقف التنفيذيّة للحكم الدينيّ.

وفي عصرنا الحاضر، أفرزت قضايا تحديد النسل وتنظيمه، والتعديلات الوراثيّة، والاستنساخ وتغيير الجنس مسائل معقّدة في العالم؛ ما يفرض تحدّياً أمام المجتهدين للبحث فيها.

ويعاني فقه العلاقات الدوليّة وشؤون المنظّمات والمواثيق العالميّة من الإهمال؛ ما يبرز الحاجة إلى استفراغ الوسع والتفرّغ للبحث في فقه الديبلوماسيّة والعلاقات الخارجيّة والمعاهدات الدوليّة.

طبعاً، ليس من المنطقيّ توقّع احتواء الرسالة العمليّة الفقهيّة العامّة على كافّة المسائل، ولكن يمكن تخصيص رسائل لتناول تلك المسائل المستحدثة؛ لأنّ كثيراً من تحدّيات العصر ـ بما تحمل من مفاهيم مستجدّة وموضوعات جديدة ـ تسرّبت إلى أغلب مفاصل الحياة، فارضةً بمجموعها وضع رسائل فقهيّة مستقلّة.

في هذا السياق، نشير إلى مسائل حيويّة أخرى ينبغي إدراجها في المناهج الدراسيّة الدينيّة، من قبيل: الأمم المتّحدة، مجلس الأمن الدوليّ، المحافل الدوليّة، الحدود الحديثة، الدولة، أنظمة الحكم، والإدارة القائمة على مبدأ «الدولة ـ الشعب»؛ وهي تنطوي على عدد كبير من الأحكام الفقهيّة، وتفرض لزوم إعادة النظر في تعاريف أصناف الكفّار، والإجابة عن الأسئلة الآتية: ما هو مصداق المحارب والذمّيّ والمعَاهِد في عصرنا؟ وما أحكام الكفّار المحايدين المقيمين في البلدان الأخرى؟

رابعاً: ضرورة التجديد في منهج الاجتهاد وأدواته المعرفيّة:

لا بدّ للاجتهاد والتفقّه السائد والرائج في واقعنا المعاصر من إجراء دراسة تقويميّة لأدواته الاستنباطيّة، ومن أبرز هذه الأدوات: علم أصول الفقه.

وقف علم الأصول بثباتٍ وشجاعةٍ في مواجهة النزعة الأخباريّة والاتّجاه السطحيّ للدين وأحاديّة المنبع الدينيّ (من خلال الاقتصار على الأخبار بوصفها المنبع الوحيد للدين)، مخلّصاً الاجتهاد من الجمود والتحجّر، وممهّداً الطريق أمام تطوّر الفهم الدينيّ والالتزام العقديّ.

ومع ذلك كلّه، ما تزال الحاجة ماسّةً إلى القيام بدراسة تقويميّة لعلم الأصول؛ وذلك في أربعة مستويات: «المنهج»، «الهيكليّة»، «المحتوى والمضمون» (أي بعض الادّعاءات الموجودة)، و«الوظيفة والمحدّدات».

لقد خضع علم الأصول إلى عمليّة البسط بصورةٍ تدريجيّةٍ؛ الأمر الذي جعله عرضة لموجاتٍ من الاختلال البنيويّ، وعدم الانسجام في فصوله، وكثرة الاستطراد؛ إذ لا لزوم لإقحام البحوث اللّغويّة في الموضوعات الأصوليّة، ولاسيّما قسم الألفاظ الذي يستدعي اختصاره وتشذيبه؛ بحذف الإطالات وما لا طائل منه، ورفع الخلط بين العلوم.

وتوجد مجموعةٌ من المسائل في مباحث الألفاظ، لا علاقة لها بعلم الأصول، ما يتطلّب طرحها والبحث فيها قبل الشروع في علم الأصول، كما يحوي ذلك العلم مجموعةً أخرى من الموضوعات التي لا تطبيقات عمليّة لها في عمليّة الاستنباط، الأمر الذي يفرض على مؤسّسات التعليم الديني اعتماد مقرّرات دراسيّة بعنوان «دراسات لغويّة وألسنيّة» تتيح للطلبة فرصة الإلمام بالبحوث الضروريّة ـ بوصفها مقدّماتٍ لذلك العلم ـ فيدرسون تلك المقرّرات إلى جانب الصرف، والنحو، والبلاغة؛ لما لها من دورٍ لا يقلّ أهمّيّةً عن علوم اللّغة في فهم النصّ.

في هذا السياق نطرح السؤال الآتي: ما صلة مبحث «الطلب والإرادة»، المباشرة أو غير المباشرة، بعلم الأصول؟

يأتي الجواب: «الأمر» بمعنى «الطلب»، الذي ينقسم بدوره إلى أربعة أقسام: حقيقيّ (ذاتيّ)، إنشائيّ (لفظيّ)، ذهنيّ ومعنويّ. والأمر نفسه ينطبق على «الإرادة»؛ حيث تصوّر جمعٌ ـ منهم الأشعريّون ـ أنّ الإرادة طلب نفسيّ، أمّا الطلب اللفظيّ فهو الطلب الاصطلاحيّ نفسه الذي يعني الأمر.

لقد أدّى طرح مسألة تغاير الإرادة والطلب أو اتّحادهما، إلى انزلاق الأصوليّين في خوض سلسلةٍ من المباحث الفلسفيّة والعلميّة المجرّدة والكلاميّة غير الضروريّة، من قبيل: التساؤل عن حقيقة الإرادة والطلب، اختياريّة مقدّمات الإرادة، والتمايز بين الإرادتَين الإلهيّة والإنسانيّة.

كما دفعتهم تلك المسألة إلى إحياء النزاعات القديمة بين الأشعريّين والمعتزلة والإماميّة في الحقيقة ونسبة الذات والصفات، والجبر والتفويض، ومعنى الكلام في نفسه، و... ما لا علاقة له بعمليّة استنباط الأحكام، ولا صلة له بماهيّة علم الأصول!

إنّ ظهور تلك الآفات في علم الأصول أمرٌ طبيعيٌّ، نتيجةَ حالة القصور في تدريس الفلسفة والكلام، واختفاء دور فلسفة التفقّه وعلم الفقه من المنظومة التعليميّة الدينيّة، وهجر مناهج العلم وفنّ البحث!

فلماذا لا نهتمّ بطرح مباحث عمليّة وضروريّة؛ كالمفاهيم والمعاني والمرتكزات والتطبيقات العمليّة في سيرة المعصومين عليهم السلام والعقلاء والعرف والمصالح؟ ولماذا لا نتناول بالبحث العلاقة الموجودة بين الفقه والفطرة؟

إنّ من عيوب علم الأصول الأخرى: تفشّي حالة التكلّس على القواعد والضوابط المتعارفة، وتضييق دائرة البحث في مباحث ضروريّة، وإغفال أخرى؛ الأمر الذي يسلّط الضوء على ضرورة توسيع دائرة الأصول وقواعد الاستنباط، ولاسيّما في ما يخصّ الاجتهادَين الاجتماعيّ والسياسيّ.

وفي ما يتعلّق بعلم أصول الفقه السائد والرائج، تحظى المباحث المعنيّة بـ«الكتاب» بالنصيب الأكبر من عمليّة الاستنباط، فيما لا ينال «العقل» سوى حيّزٍ محدودٍ فيها، على الرغمَ ممّا يلعبه من دورٍ مؤثّرٍ في فنّ الاجتهاد وفهم الدين؛ ما يستدعي توسيعه وتعميقه، بما يتناسب مع شأنه.

وخلافاً لما هو مشهور، تشكّل آيات الأحكام (تلك الآيات التي يمكن لها أن تدخل في خدمة استنباط الأحكام والحدود الإلهيّة؛ استناداً إلى إحدى الدلالات الثلاث) أكثر من ثُلُث القرآن الكريم، بينما يمكن لفعّاليّة العقل في حقل الدراسات الدينيّة ـ ومنها استخراج الأحكام ـ أن تحتلّ مساحةً أكبر بكثيرٍ ممّا يُتَصوَّر.

وتوضيح ذلك: أنّ وظائف العقل تختلف في حقل البحوث الدينيّة، بحسب الجهات

المأخوذة بعين الاعتبار، إلى أقسامٍ مختلفةٍ، منها:

١. بلحاظ شمول فعّاليّة العقل للحقول الثلاثة (العقائد، الأحكام، الأخلاق)، أو بلحاظ انحصار فعّاليّته في حقل محدّد، ويُعبَّر عن هذين البعدَين، بالوظائف «العامّة» و«الخاصّة»:

أ. وظائف العقل «العامّة» والمشتركة في البحوث الدينيّة، وهي عبارة عن الآتي:

- إدراك بديهيّات النزعة نحو التديّن والإيمان (من قبيل: ضرورة الدين، منشأ الدين، النبوّة العامّة، و...).
- إرساء المرتكزات اللّازمة للحقول الثلاثة.
- إثبات إمكانيّة فهم الدين.
- المساهمة في تنظيم «معرة منطق فهم الدين».
- إثبات حجّيّة سائر المنابع الدينيّة.
- استنباط التعاليم الدينيّة من سائر المصادر الأخرى (أدوات فهم الدين وطرقه).
- وضع الضوابط والقواعد الضروريّة للمعرفة الدينيّة.
- تقويم منابع فهم الدين وأدلّته ورفع التعارض في ما بينها.
- تمييز صحيح المعرفة الدينيّة من سقيمها.
- استكشاف آفات المعرفة الدينيّة ومعالجة الأخطاء.

ب. وظائف العقل «الخاصّة»، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات؛ تَبَعاً لفعّاليّته في كلّ حقلٍ من حقول الدين الثلاثة؛ وهي عبارة عن:

- في حقل العقائد:

- إدراك أصول العقائد بصورةٍ مستقلّةٍ (من قبيل: وجود الواجب، التوحيد، و...).
- إدراك كثيرٍ من القضايا الدينيّة.

ـ في حقل الأحكام:

- إدراك قسمٍ من علل الأحكام الدينيّة وحِكَمها.
- الدفع نحو التزام الأوامر الشرعيّة والردع عن نواهيها.
- تحديد صُغريات الأحكام الشرعيّة العامّة ومصاديقها (معرفة الأحكام).
- تعيين موضوعات الأحكام العمليّة (معرفة الموضوعات).
- إدراك المصالح والمفاسد المترتّبة على الأحكام في مقام التحقّق، وتحديد الأولويّات، ورفع التزاحم بين الأحكام.
- ترخيص المباحات وتأمينها (أو تقنينها) (ما لا نصّ فيه، ومنطقة الفراغ).
- تعيين آليّة تحقّق أحكام الدين الاجتماعيّة (البرنامج، والهيكليّة، والمنهج).

ـ في حقل الأخلاق:

- إدراك الحسن والقبح الذاتيَّين للأفعال.
- إدراك قسمٍ من القضايا الأخلاقيّة بصورةٍ مستقلّة.
- تشخيص صُغريات القضايا الأخلاقيّة ومصاديقها.
- تحديد المفاسد والمصالح المترتّبة على الأحكام الأخلاقيّة في مقام

العمل، وإدراك الأولويّات ورفع التزاحم في ما بينها.

- الترخيص (أو جعل حكمٍ أخلاقيٍّ) في حالات الفراغ.
- الدفع إلى فعل الفضائل وكسبها، وترك الرذائل.
- تعيين آليّة تحقّق الأخلاق الدينيّة.

٢. بلحاظ وظيفة العقل في نطاق كلّ واحدٍ من أطراف «واقعة الفهم» الخمسة؛ وهي عبارة عن:

أ. فعّاليّة العقل في مبدأ الدين (الماتن= الشارع، المعصوم، العقل والفطرة).

ب. فعّاليّة العقل في نطاق منابع الدين (أدوات فهم الدين ومجاريه = المتن والنصّ بالمعنى العامّ).

ج. فعّاليّة العقل في مُدرِك الدين (المفسّر= مخاطب الدين).

د. فعّاليّة العقل المُدرَك (المعنى = رسالة الدين).

هـ. فعّاليّة العقل في مجال منطق إدراك الدين (المنهجيّة).

٣. بلحاظ نمط فعّاليّة العقل في الحقول الثلاثة، يمكن تقسيم وظائف العقل إلى نوعَين: «استقلاليّ» و«آليّ».

٤. بلحاظ «**الوساطة**» أو «**المباشرة**» في فهم الدين.

٥. بلحاظ وظائف العقل وفعّاليّتها، يمكن تقسيمها إلى قسمين: «حول الدين» أو «في الدين».

٦. بلحاظ وظائف العقل في نطاق الدين؛ تبعاً لتقسيم العقل إلى: نظريٍّ وعمليٍّ.

هذا، وتحتاج مرتكزات التقسيمات ومصاديقها ومعانيها إلى مزيدٍ من الشرح والبسط؛ ما يستدعي إفراد بحثٍ مستقلّ له.

كما إنّ لكثيرٍ من موضوعات علم أصول الفقه الرائج سنخيّةً مع مباحث فلسفة الفقه، من قبيل: المعنى والمبنى، صِلات الفقه بالعقل، والفقه بالفطرة، والفقه بالسيرة، والفقه بالمصلحة، والفقه بالعرف، ومناهج علم الفقه، ولا يمكن طرح فقهٍ ناجعٍ وذي جدوى ـاليومـ دونَ الاستعانة بفلسفتَي الفقه والاجتهاد.

ثمّة مجموعةٌ من المحاور التي ينبغي تعليمها وتعلّمها؛ بوصفها مُقرّراتٍ دراسيّةٍ مدوَّنةٍ ومنسجمةٍ. ويمكن الإشارة إلى بعضها، من قبيل: مرتكزات الفقه والأصول الوجوديّة، والمعرفيّة، والإنسانيّة، والدينيّة، والمنهجيّة والاستدلاليّة، فضلاً عن المواضيع ذات الصلة بكلٍّ من معرفة الحكم والموضوع والآفات في عمليّة الاستنباط.

بناءً على ما تقدّم، علينا أن نُخضِع المباحث المطروحة بشكلٍ عامٍّ في العلوم المنهجيّة الدينيّة ـكأصول الفقه، والمنطق، وعلم التفسير ومناهجه، وعلم الحديثـ إلى عمليّة تقويم؛ بهدف استنباط مبادئ فهم الدين وضوابطه وقواعده ومقارباته ومناهجه، وتسليط الضوء على حالات القصور التي تعاني منها مناهج التفسير، واستخراج أساليب لتمييز الغثّ من السمين في الاستنباطات الدينيّة، وعرضها وتنسيقها وإكمالها بوصفها حقلاً معرفيّاً، وربما فرعاً علميّاً مستقلاً.

أمّا في مجال فهم الدين، فثمّة كثيرٌ من الأسئلة التي تنتظر الإجابة، من قبيل: هل الدين قابلٌ للفهم؟ وإذا كان كذلك، فهل هو منهجيٌّ؟ في حال كان الدين منطقيّاً، ما هي عوامل تحوّلاته وعلل تفريعاته؟ وهل الدين قابل للقراءة؟ وإذا لم يكن قابلاً للقراءة، فما الفرق بين قابليّة القراءة وتنوّع الآراء الدينيّة؟ وكيف يمكننا تمييز الفهم الصحيح من الفهم السقيم؟

تلك الأسئلة تفرض تأسيس حقلٍ معرفيٍّ، يمكن أن نطلق عليه اسم «علم منطق فهم الدين»، الذي بات يشكّل حاجة ضروريّة بالنسبة إلى الاجتهاد والتفقّه في الدين، ويحتاج إلى بناء مشروع مفصَّل ودقيق في واقعنا المعاصر.

خاتمة:

أجد من اللّازم التأكيد على أنّ قوام الدين ودوام المسار التديّنيّ يقومان على عنصر الفقاهة ومنطق الاجتهاد؛ فقد قاسى فقهاؤنا الأمَرَّين حتى يتركوا لنا إرثاً عظيماً من الكنوز المعرفيّة، وقد قدّر أحد العلماء مقدار ما استنبطه السلف الصالح من فروعٍ فقهيّةٍ بما يربو على أربعين ألفاً، ما يستدعي توجيه العتب إلى أنفسنا لتقصيرنا في إكمال المسيرة!

إنّ الاجتهاد ـسواء أكان بمعناه الخاصّ: «تحصيل الحجّة على الأحكام الشرعيّة الفرعيّة»، أم بمعناه العامّ: «محاولة لفهمٍ مُمَنهَجٍ للدين، واستكشافٍ مضبوطٍ لتعاليمه وقضاياه»ـ يشكّل جوهر المنهج الاجتهاديّ والفقاهتيّ الشيعيّ، والذي تدين له كافّة التحوّلات العظيمة التي شهدها تاريخ الإسلام والتشيّع، ومنها: الثورة الإسلاميّة التي فتحت صفحةً جديدة في التاريخ؛ إذ لو لم يكن الإمام الخمينيﷺ فقيهاً، لما تمكّن من صنع الثورة، لا من الناحية الشرعيّة، ولا من الناحية العمليّة؛ فقد حمل لواء الثورة بحكم الاجتهاد وسلطة المرجعيّة، ليتغلّب على قوى عصره الغاشمة، مستنداً إلى دعامتَي الاجتهاد والفقاهة، بوصفهما محرّكَين ومصدرَين للشرعيّة، فضلاً عن مرجعيّته التي شكّلت ضمانةً لنصره وأرضيّةً لمشروعيّته.

لذا، تلعب حالة النقد البنّاء والهادف للمؤسّسة الدينيّة والفقاهة دوراً أساساً في تطوير الثورة، وترسيخ أسسها، فضلاً عن إرساء قِيَم الدين والتديّن.

في المقابل، انبرت ثلّةٌ انتهازيّةٌ ومغرضة تتناقض مع أصل الدين والتديّن، لتوجيه الضربات إلى الحوزة العلميّة وعلماء الدين، متلطّيةً وراء شعارات النقد، من خلال تركيز الجهود التخريبيّة الهدّامة على عمود الدين المتمثّل بالاجتهاد والفقاهة، الذي تتوقّف حياة الدين وثبات التديّن عليه.

إنّ الحوزة العلميّة –بدورها– تميّز بين النقدَين البنّاء والهدّام؛ لأنّ الفرق بين النقد النابع من صلب المؤسّسة الحوزويّة والموجَّه من جهاتٍ تتباهى بانتمائها إليها، والنقد

الهدّام المغرض الناشئ من خارج الأطر الحوزويّة والغريب عنها، بهدف التقليل من هيبة الحوزة العلميّة والانتقاص من شأنها؛ كالفرق بين العمل الصالح بقصد القربة، والعمل الفاسد بغرض الرياء.